وخروج عنها قصد اراه من جرفه صحة نظر المستدل في دليل فلنا اولا تصورنا
عدم الدليل المعلل كانه قال سلمك بالدليل ليسلم دليلك وانما يكون قلبا
لو قصد به اثبات مانفيته وذلك وهو معارض بدليل المعلل والجواب بما يرد
على المستدل من جميع الاسئلة السابقة مع جوابها وقد يجاب عنها بالترجيح
والمختار تنزيله للاجماع على وجوب العمل بالراجح وقيل لا يقبل لان المجتهد جمع
الاصل الظن لا تساوي الحاصل منه بها والا فلا معارضة لامتناع العمل به وعلى
المختار قيل يجب الاتيان الى الترجيح وبين الدليل اذا العمل به فلا يثبت الحكم من دونه
قال المختار لا يجب الاتيان به ابتداء لان الترجيح خارج عن الدليل وشرط لدفع المعارض
اذا ظهر لا مطلقا فلا يجب ذكره في الدليل ثالثها الفرق وهو اما خصوصية
في الاصل او في الفرع اي مانع يقتضي رجوعه الى اجنبية المعارضين لان له
ان لا يتعرض لعدم الاول في الفرع فيكون معارضة في الاصل لان المعلل ادعى علية
الوصف المشترك والمعترض عليه مع خصوصية لا توجد في الفرع وله ان لا يتعرض
لعدم الثاني في الاصل فيكون معارضة في الاصل الفرع لان المانع عن الشيء في الشيء
نقيضه فيكون المانع في الفرع وصفا تنتفي نتيجة الحكم الذي ادعاه المعلل ويستند
الى اصل لا يحاله وهو معارضة في الفرع فان تعرض لعدمه في الاخر كما اوجبه
البعض فالمعترض يرجع الفرق للمعنيين حسب اما الاول فلان اثبات الخصوصية التي هي
شرط في الاصل معارضة في الاصل وبيان ابطالها في الفرع معارضة فيه واما الثاني
فلان بيان وجود مانع في الفرع معارضة فيه وبيان انتفائه في الاصل انكار بان
من ذكر الوصف مع عدم هذا الاول وجوده فكان معارضة فيه حيث ابدى علة اخرى
لا توجد في الفرع ولا بد من بيان حقيقته وطريق كونه مانعا او شرطا على نحو طريق اثبات
المستدل علية الوصف المعلل به من التأثير او الاستنباط ليتم المعارضة رابعها
اخلال الضابط اي سقاط الحكم بطنه كان او حكمه في الاصل او الفرع مثاله قولهم
شهود الزور سببوا القتل فيقتص منهم كالمكره وضعف الضابط في الاصل الاكراه
وفي الفرع الشهادة ولم يعتبروا ذلك في المطلبة والجواب من وجهين اما بصلاح
الفرق المذكور كالتسبيب بطنه لكونه منضبطا عرفا او بالتزام الانتقاض او
ارجحيته في الفرع فيبين المعلل ان اقتضاءه في الفرع مثل اقتضائه في الاصل وارجح
منه فيثبت المدعى كما اذا كان الاصل هو المغري المجبور ان على القتل فلا شك ان اقتضاء

التسبيب

التسبيب بالشهادة اقوى منه ما لا عذر فيه داع لكتمان المنقول من الشهود عليه
بالقتل وهنا مانع كتغيرة المغري عن الاذى بجي وعدم علمه ما لا عذر فلا يضر اختلاف
اصلي التسبيب فيتم الكتاب لا انه يجاب عن هذا السؤال بالغاء التفاوت فيقال
في المثال المذكور المفاوت ملغى في القصاص لمقتضيه حسم النفس فانما المفضي الى الموت
كقطع الانملة والاشد او ضاكضرب الرقبة سيان في القصاص لانه لا يلزم من الفارق
معين الفارق مطلقا لجواز علم الثاني وذكورته وصحته وعقله لا اسلامه
وحريته فمقتل الجاهل والذكر والصحيح والعاقل بمن لم يكن كذلك ولم يقتل الحر
بالعبد والمسلم بالكافر خامسها اخلال جنس المعلل في الاصل والفرع كقول
المعلل يجب بالقود كالذنا لانه ايلاج محرم في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فيقال
المصلحة في الذنا منع اختلاط النسب المنفي الى عدم بعهد الاولاد وفي اللواطة منع
رذيلة وديانتان وان في نظر الشارع وحاصله كالفرق لانه خصوصية في الاصل
كانه قال سلمنا الجملة ما ذكرت مع كونه موجبا لاختلاط النسب فيكون راجعا الى الجهالة
في الاصل والجواب بالغاء الخصوصية فيه بطريق من طرق الحذف المتقدمة في التبيين
والتقسيم **النوع السادس** في الاعتراضات وهو الوارد على قوله يوجب الحكم
في الفرع ولا سبيل الى منعه نفسه لقيام الدليل عليه فكان الاعتراض اما بمجرد دعوى
المخالفة بين الحكمين او بضم الى ذلك معنى ذلك وهي القلب فاجتمعت في صنفين
اولهما مخالفة الحكمين حكم الاصل وحكم الفرع حقيقة بان تقول المعترض بعد تسليم علة
الاصل في الفرع الحكمان مختلفان حقيقة وان تساويا صورة فالمطلوب المساواة الحقيقية
ولم ينبها الدليل جواز بيع الخل على البيع او عكسه فعدم الصحة جامع تام فيقال
الحكم صحة لعدم الصحة في البيع جرمة الانتفاع بالمبيع وفي الكلب الباش والجواب
بنفيها يعني سين المعلل اسناد ما ادعاه المعترض من المخالفة فيقول في المثال عدم الصحة
شيء واحد وصعيدهم مترتب المنصوص من العقد عليه والاختلاف المذكور انما يعود الى
خصوصية المحلين الذي هو شرط في ثبوتها ثانيهما القلب وحاصله دعوى المعلل
وجود الوصف الجامع والفرع خلاف المدعى ومن مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل لان المدعى
موافقتهما ووقوع ذلك من المعلل اما لتصحيح مذهبه فيتبعه بطلان مذهب المعلل
لتنافيهما او لابطال مذهب المعلل اسباب صريحا والتزاما مثال القلب لتصحيح
المذهب قول الشافعي في بيع الراس في الموضح فيكفي تعليل من محله كبيع الخف ومثال